بيع عقارات واراضي

دفتر س	المحلة	النوع	ذراع	شرقاً	غرباً	شمالاً	جنوباً
٢٤	صالحية ـ مهاجرين ـ قا يون	عرصه	٤٣٧	طريق	عرصة خالية	عرصه خالية	طريق
٢٤٢	« « «	«	٤ ٧	عرصه خالية	طريق	« «	طريق
٢٤٣	« « «	«	٤٣٧	عرصة خالية	عرصة خالية	« «	طريق
٢٤٤	« « «	«	٤٣٧	« «	« «	« «	«
٢٤٥	« « «	«	٤٣٧	« «	« «	« «	«
٢٤٦	« « «	«	٢٣٧	عرصه خالية	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٤٧	« « «	«	٢٣٧	طريق	عرصة خالية	عرصة خالية	طريق
٢٤٨	« « «	«	٢٣٧	عرصه خالية	طريق	« «	طريق
٢٤٩	« « «	«	٢٣٧	« «	عرصه خالية	« «	« «
٢٥٠	« « «	«	٢٣٧	« «	« «	« «	« «
٢٥١	« « «	«	٢١١	طريق	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٥٠	« « «	«	٢٣٧	عرصه خالية	طريق	« «	« «
٢٥٣	« « «	«	٢٢٥	« «	عرصه خالية	« «	« «
٢٥٤	« « «	«	٢٣٧	« «	« «	« «	« «
٢٥٥	« « «	«	٢٣٧	« «	« «	« «	« «
٢٥٦	« « «	«	٢٣٧	« «	« «	« «	« «
٢٥٧	« « «	«	٢٣٧	طريق	عرصه خالية	عرصه خالية	طريق
٢٥٨	« « «		٢٣٩	درب الدهب	خالي	خالي	خالي
٢٥٩	« « «	دار (ثلاثة عشر حصة ونصف حصة من اصل اربعة وعشرين حصة)		ذيب آغا الحوتلي	خلوصي بك مفتش التحصيلات	طريق	عمر افندي اليوزبشي
٢٦٠	« «	دار بها غرفتين تحتانية	٢٢٢	دار ابنة خانم	عرصه زوجة حلم	عرصه	طريق والباب
٢٦١	قنوات عشر	(نصف دار بها ثمانية اوقالية ٢)		دار شيخ محمد القشبي	زقاق وبه الباب	ابراهيم النجار	الدخلة
٢٦٢	قنوات ابو حاتكة شيخ محمد	(ربع دار) « كذا »		قسيمه بيد محي الدين بن ابراهيم كامل	جامع المصري	الدخلة	طريق والباب
٢٦٣	صالحية المهاجرين	نصف دار		محمد ظريف	حيدر ووالدته	طريق	«
٢٦٤	« « الخوري	دار بها غرفتين		شمسية شيخ ابراهيم	ابو خليل	كاتب الطابو علي رضا افندي	زقاق رابث والباب
٢٦٥	طريق الصالحية جزء ق ارز	عرصة		نهر	عثمان الشلاح	طاحون والنهر	الطريق والجديد
٢٦٦	السنجقدار ـ الجارة	دكان		الدخلة	بيت لاوقاف	الجامع	جادة السنجقدار

وضع بيع العقارات وقطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علماً صار اعلان الكيفية

(انتهى)

ث بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١١٩ (السنة الثانية)

كل مايتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها

سنة { ١٣٣٧ هجرية / ١٩١٩ ميلادية }

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الخميس ٤ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٠

نظرة في حياتنا الاقتصادية

ان عموم الحيوانات ـ وعلى الاخص الحيوانات الاهلية ـ هي نعمة عظمى وهبها الله للانسان مساعدة كبرى منه لتأمين معيشته ، وآلة مهمة للجهاد في معترك الحياة . وبما ان الحيوانات هي من المخلوقات الحية ذات الحواس فالانسان مضطر طبعاً لأن يكون رؤوفاً بها محباً لها فيربيها بكل شفقة . وان المقصد الاصلي من تربية الحيوانات هو الاستفادة منها مادة ، ولذلك يشبهون الحيوانات بالآلة الميكانيكية ، فكما ان الماكنة تستعمل البخار وتحرك سائر اقسامها فالحيوانات ايضاً تقوم بالخدمات والوظائف المنوطة بها من سرعة وقوة ومن تهيئة الغذاء للبشر كالجبن واللحم وسائر مايستحصل منها . ومعلوم ان الآلة الميكانيكية اذا كانت من المخترعات الحديثة وموافقة لدواعي الرقي الفني ترجى منها منافع جزيلة بنفقات وجيزة ، وبالعكس الآلة الميكانيكية التي تكون على الطرز العتيق فانها توجب الضرر اكثر من الربح فالحيوانات التي تكون تشكلاتها غير موافقة للمطلوب بمقتضى الاصول العلمية هي من الآفات لرأس المال والاوقات ومن الوسائط الغير التامة . فلو وجد في اصطبل احدنا حصان عادي مهزول ، وقصدنا الذهاب عليه لمسافة تقدر بسبع ساعات فبعد اللتيا والتي وضرب السياط المبرحة يقطعها باثنتي عشرة ساعة بكل مشقة مع ان هذا الحيوان يشغل محلاً في الاصطبل ويأكل ويشرب ويضمر وينعل وتصرف عليه المصاريف بكل صنوفها وأنواعها . ولو اننا وجدنا عوضاً عنه حصاناً شاغلاً نفس المحل وتبذل لاجله نفس المتاعب والمصاريف وهو ذو تشكلات موافقة اما كان يقطع تلك المسافة بسرعة متزايدة بكل سهولة لانه منتخب من الحيوانات التي تشكلاتها موافقة للسرعة المطلوبة منه ، فيعد حينئذ حيواناً معدلاً . وان عين الحال تنطبق على بقر الزراعة وماعز التبلين فماعز التبلين لاتستهلك في الاحوال العادية غذاء اكثر من غيرها ولكن لها استعداد فطري لتحويل غذائها الى لبن اكثر من غيرها . وفي هذه الحالة اقول ان الجيش المؤلف من افراد غير مدربين على الجندية لا تعد قوته الحربية بدرجة عدد افراده مهما كثروا ، والاقوام الموجودون في اراض واسعة ومنبتة ، ولكنها متبرزة ، فثروتهم وقوتهم ومدنيتهم لا تقاس لقوة وثروة ومدنية اقوام متمدنة وعاملة اذا كانت اراضيها الضيقة المساحة معمورة وراقية ومجهزة بالوسائط الزراعية والحيوانية كبلاد سويسرة وهولندة . فلو ان زراع بلادنا اجتهدوا لاصلاح حيواناتهم الزراعية والنقالية بطرز ملائم للثمرات المطلوبة منها ولطرق فن الزراعة عوضاً عن اهمالها اما كانت ثرواتهم وفوائدهم ازدادت ، فيكونوا قد خدموا الامة والوطن خدمة جليلة

والي مورد هنا امثلة متعددة ليظهر للعيان المقصد من اصلاح جنس حيواناتنا : فان من المسلم كون الصوف الابيض مقبولا اكثر من الصوف الاسود ، وثمنه يزيد عنه فاذا انتخبنا اكبش التناسل من البيضاء ولقحنا منها اغنامنا فأولادها ستأتي منقطة بالسواد ثم اذا واصلنا هذا العمل المرة بعد المرة لاتمضي مدة من الزمن حتى نرى جميع القطيع مركباً من اغنام صوفها ابيض فعندئذ نكون حصلنا على غنم جيدة وصوفها مقبول في سوق

التجارة و... معادل انفاسته

من هنا يعلم ان الاجتهاد في تكثير عدد الحيوانات التي بايدينا واصلاح جنسها من الواجبات المهمة على افراد الوطن والحكومة معاً . وان جميع الممالك الراقية مهما ازدادت اعمالها الحربية والصناعية ليس لها غنى عن حيواناتها ومحصولاتها الزراعية وان دولة ألمانيا لو كانت محصولاتها الزراعية معادلة لصناعتها وتسليحاتها لكانت تقدران تطيل مدة الحرب حيناً آخر ولتوقفت عن عقد شروط الصلح التي اضطرت اليها . ومن المعلوم لدى الجميع ان العالم المدني مهدد اليوم بازمة عظيمة من غلاء اسعار المأكولات والملبوسات والحاجيات الضرورية التي تجاوز طاقة العمال . لذلك اضطر العمال الى ان يقولوا : « ان الدواء الوحيد لهذا الداء هو الاجتهاد والسعي بكل قوانا للحصول على محصولات جزيلة تكفينا مؤنة هذه الازمة العظيمة » وكذلك رجال السياسة في فرنسا وانكلترا في خطبهم والصحافيون في صحفهم يقولون « نحن احرزنا الظفر بالحرب ولكن ان لم نحرز الصلح لانكون نلنا غايتنا . فلاجل ان نربح الصلح علينا بالاجتهاد للحصول على محصولات كافية »

لا ادري ما الحكمة في ان الشرقيين ليسوا مجتهدين كالغربيين واعل ذلك يأول الى اسباب أهمها فهم العامة بعض مسائل الدين بغير حقيقتها والحكمة المبنية عليها ، وضيق دائرة الاحتياجات العامة في الاقاليم المعتدلة ولاسيما قبل تمام انتشار المعارف في أقاصيها بعد أدانيها

ولطالما رأيت بعين الاسف ان اهالي قرى سوريا يجتمعون في منزل المخاتير والاغوات تاركين اشغالهم الشاقة والمتعددة لنسائهم و يضاف الى ذلك ان زراعتهم قاصرة على القمح والشعير وحيواناتهم بالاصطبلات المملوءة بالاقذار والاوخام ، واحتياجات الامة تابعة في قلتها وكثرتها الى درجة المعارف والمدنية من الانحطاط والارتقاء . اما فهم العامة بعض مسائل الدين بغير حقيقتها فان الديانات كلها تدعو الى السعي وتحث على الاجتهاد ، ونحن غافلون عن هذه الحقيقة وجانحون الى خلق الكسل والتواكل ، فالواجب يقضي علينا بان نجتهد كل الاجتهاد لننهض من كبوتنا هذه ونضع نصب اعيننا تلك الحكمة الاسلامية الحكيمة وهي « اعمل لدنياك كانك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً » والمثل القائل « الذي لا يعرف القسمة لا يربح العشرة » فمن الشروط الحيوية المهمة ان يشد اهالي سوريا أزر حكومتهم العربية ايدها الله و يسعوا بكل قواهم للاستفادة من اراضيهم الخصبة المنبتة واقليمهم المستعد لتربية كل اجناس الحيوانات والاقتداء باهالي القطر المصري المجاور لنا بحيث يستحصلون من اراضيهم ثلاثة اضعاف ما نستحصله من اراضينا مع انهم يشتغلون في اقليم حار بواسطة نواعير مركبة على جداول نهر النيل يديرونها بايديهم في اشعة الشمس المحرقة الى ان حصلوا سنة فسنة على نتيجة سعيهم واجتهادهم فازدادت ثروة بلادهم وانفرجت ازمتهم ولا يزالون مثابرين على تشييد موقع لهم في عالم السياسة والمدنية

ان ضيق ميزانية الحكومة لا يعد مانعاً كافياً لنا عن اداء هذا الواجب ، وعلينا ان نعلم اننا اذا لم نصلح زراعتنا وحيواناتنا فوارداتنا تبقى محدودة ولا نتوفق لجني ثمار مساعينا . لذلك يجب ان نقوم بالمشاريع التي يعود نفعها علينا بالنتائج العملية بزمن قليل كانشاء الطرق وتعميم المدارس والاعتناء بالزراعة واصلاح جنس الحيوانات

مفتش بيطرة حلب

كيركور فؤاد

تمييز دعاوي القاصرين

قرار مجلس الشورى في ١٩-٤-٩٢٠ رقم ٢٢٦

تليت المضبطة الواردة من محكمة التمييز المؤرخة في ٢٤ شباط سنة ٩٢٠ تحت رقم ٦٧ وملخصها : ان مجلس الشورى اصدر قراراً مؤرخاً في ٩ تشرين الاول سنة ٩١٨ يتضمن ان الذين ميزوا الاعلامات الصادرة بحقهم على اختلاف انواعها ودرجاتها الى محكمة التمييز التركية ولم تعد مصدقة أو منقوضة قبل الاحتلال العربي يعطون مهلة شهر لاجل تمييزها الى محكمة التمييز العربية اعتباراً من تاريخ تأليف المحكمة المذكورة وان الذي يتقاعس منهم عن التمييز يصبح الحكم الصادر بحقه مبرماً وواجب الاجراء . ولكن لما كان يوجد بين اولئك من توفي بعد ان ميز الى محكمة التمييز العثمانية وترك اولاداً صغاراً لاعلم لهم بالحكم والتمييز ولا لوصيهم ايضاً و يوجد

ايضاً من كان في الاسر ومن كان مسجوناً خارج المنطقة الشرقية ومن كان غائباً وكلهم لم يتركوا التمييز باختيارهم بل كانوا مضطرين ومكرهين على ذلك فلهذا تطلب المحكمة المشار اليها تعيين مدة تخولهم تمييز الاعلامات المبحوث عنها الى محكمة التمييز العربية اسوة بغيرهم . وقد نصت تلك المضبطة ايضاً على ان مجلس الشورى كان اصدر قراراً ثانياً بتاريخ ٨ شباط سنة ١٩١٩ يتضمن ان الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والاوقاف لايجوز تنفيذها قبل ان تصدق من محكمة التمييز واذا مرت المهلة القانونية ولم يميزها الاوصياء والاولياء والموظفون والمتولون العائد لهم حق تمييزها فانه يترتب على القاضي ان يرسل اوراق الدعوى في الحال الى محكمة التمييز . . . الخ . وان مجلس الشورى المومأ اليه قد حصر حق التمييز على الوجه المذكور في الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية ولم يكن قراره شاملاً للاعلامات التي تصدر من المحاكم الحقوقية بدائية كانت اوصلحية فلذلك ترى محكمة التمييز المشار اليها ان من العدل تشميل هذا القرار الاعلامات التي تصدر من المحاكم النظامية ايضاً على الصغار والمجانين والمعتوهين وعلى بيت المال والاوقاف . وانه اذا لم يمكن اجراء ذلك فبالاقل يبرم قرار يمنح الصغار ومن كان غائباً او اسيراً او سجيناً مدة تخولهم حق تمييز الاعلامات التي ميزت سابقاً الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعد مصدقة او منقوضة .

ولدى المذاكرة تبين ان الفقرة الثانية من قرار المجلس المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ١٩١٨ تحت رقم ١٠ الجاري العمل بموجبه الآن قد نصت على ان جميع الاعلامات التي جرى تمييزها ولم ترجع من التمييز قبل الاحتلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن متضمنة الحكم بالاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان يعلن رسمياً تشكيل محكمة التمييز في الحكومة العربية وعندها يكون طالبو التمييز مكلفين بتمييزها مجدداً لدى المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد بعد الاعلان المذكور . . . الخ

ولما كان المفهوم والمستنبط من هذه الفقرة هو ان الاعلامات المذكورة التي ميزت الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعلم نتيجة تمييزها قبل الاحتلال العربي قد اعتبر تمييزها كأنه لم يكن وانه جرى تمديد مدته لغاية شهر واحد يبدأ من اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية في مثل هذه القضايا ممتدة من تاريخ تبليغ الاعلام الى غاية الشهر الذي ينقضي بعد تشكيل محكمة التمييز العربية وكانت المادة التاسعة عشر بعد المئتين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قد صرحت بان ورثة من يتوفى في اثناء مدة التمييز دون ان يستدعي التمييز لايسقط حقهم مالم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصر و بناء على ذلك التبليغ المدة المعينة قانوناً فان طالبي التمييز الذين توفوا في خلال المدة المذكورة بعد ان ميزوا اعلاماتهم الى محكمة التمييز العثمانية لايسقط حق ورثتهم في التمييز مالم يبلغوا من جديد اعلام الحكم المميز وتنقضي المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المار ذكرها . واما القضايا المتعلقة بالمجانين والمعتوهين والغائبين فتجري في حقهم الاحكام المرعية الخاصة بها ولهذا تقرر بالاتفاق ايداع هذه الاوراق الى وزارة الحقانية

جباية الاحكار الوقفية

قرار مجلس الشورى

في ١٤ نيسان سنة ٩٢٠ رقم ١١٦

تلي الكتاب الوارد من الحاكم العسكري في حلب المؤرخ في ٨ كانون الثاني سنة ٩٢٠ تحت رقم ٤٤٤٩٨ وملخصه . انه يطلب الاسراع في اعطاء الجواب على رسائله الاولى المرفوعة لمقام حاكم سوريا العسكري العام بشأن جباية الاحكار الوقفية

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الاوقاف في حلب بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩١٩ على احدى الرسائل المذكورة وملخصها : انه كان وضع قانون موقت في زمن الحكومة السابقة سنة ١٣٢٩ يقضي بلزوم جباية المؤجلات والاحكار العائدة الى الاوقاف من قبل دوائر الاوقاف . ثم جرى تعديل القانون المذكور بتاريخ ٢٦ تموز سنة ٣٣ كما هو مصرح في الصفحة « ٥٧ ١ » من المجلد السادس من الدستور العثماني الجديد . ولكنه منذ تعديل القانون الى هذا التاريخ كانت الاحكار والمؤجلات المبحوث عنها تجبى تارة من قبل المتولين واخرى من قبل دائرة الاوقاف ولم ينتظم امر جبايتها مطلقاً وان عدد المستغلات والمسقفات التابعة لاحكام الحكر لا يمكن ضبطه بالتحقيق ، بل هو على سبيل التخمين

يبلغ خمسة آلاف عقار . وانه لا يمكن لادارة الاوقاف ان تجبي الاحكار العائدة للعقارات المذكورة دون ان تجري تشكيلاً جديداً في الدائرة وتضيف الى موظفيها موظفين آخرين لتأمين جبايتها تماماً . عَلَى ان الشكايات الواقعة بسبب مداخلة الاوقاف في تلك القضية ما برحت مستمرة للآن . وانه لما كان يحق للمتولين عَلَى الاوقاف الملحقات ان يقبضوا ريع الاوقاف الموجودة في توليتهم ثم يؤدوها وفقاً للاحكام الشرعية والشروط الواقفين فان منعهم عن قبض القسم من ريعها ومداخلة الاوقاف في امر جبايته لا محل لها ابداً

ولدى التدقيق في هذه القضية وفي القانون المعدّل المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ٣٣٠ والمدرج في الصفحة « ١٠٥٧ » من المجلد السادس من الدستور العثماني الجديد تبين ان المادة الثالثة من القانون المذكور قد نصت عَلَى انه سيوضع نظام يبين وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في جباية المؤجلات والمقاطعات الوقفية وكيفية تطبيق الاحكام المدرجة في المادتين الاولى والثانية من ذلك القانون ولكنه لما كان النظام الموما به لم يسن وتطبق احكامه للآن فلهذا تقرر بالاتفاق وجوب الاستمرار في جباية المؤجلات والاحكار الوقفية من قبل المتولين كما كانت سابقاً قبل نشر القانون المذكور ريثما تسن الاوقاف النظام المبحوث عنه بموجب المادة الثالثة وتطبق احكامه . عَلَى ان المتولين القائمين بوظيفة الجباية اذا اعترضهم في طريقهم مشاكل وعقبات تعرقل مسعاهم فعليهم ان يراجعوا دائرة الاوقاف لمدهم بالمساعدة اللازمة وفقاً لاحكام القوانين المرعية

العقارات التي كانت بيد الاجانب
قبل الحرب

قرار مجلس الشورى في ١٦ نيسان سنة ٢٠ ورقم ١٩

قرئ الكتاب الوارد من حاكم حلب العسكري المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩١٩ تحت رقم ٣٧٢٤ ، ١٧٥٨ وملخصه :

ان المادة الاولى من قرار مجلس الشورى الموقر المبلغ بتاريخ ٢٣ ايلول سنة ٩١٩ ورقم ٩٤٥٧ ، ٣٥٢ قد نصت عَلَى ان العقارات التي كانت بيد الاجانب في حلب قبل الحرب ثم حكم بها لاحد ما في اثناء ذلك واكتسبت الاحكام الصادرة بحقها الدرجة القطعية وجرى تنفيذ تلك الاحكام وفقاً لقانونها واصولها — سواء كان قبل الاستقلال او بعده — فلا يجوز نزعها من ايدي الذين حكم لهم بها وانه لما كان يوجد احكام صدرت في حق جماعة كانوا غائبين عن الوطن في اثناء الحرب وكان ليس لهم علم بالدعاوي التي اقيمت عليهم ولم يتبلغوا ذلك حتى يمكنهم نصب وكيل يدافع عن حقهم ولم يجر تبليغ تلك الاحكام اصلاً فهل يجوز والحالة هذه تطبيق احكام المادة المذكورة بحق مثل هؤلاء الاشخاص ام لا ؟ ولذلك يطلب الحاكم المشار اليه عرض الكيفية عَلَى مجلس الشورى الموقر لكي يتخذ قراراً بهذا الخصوص يتضمن ايضاح القضية بصورة لا تدع للشك محلاً

ولدى المذاكرة تبين ان المادة الاولى من قرار المجلس المؤرخ في ١٧ ايلول سنة ٩١٩ ورقم (١٢٠٥) المبحوث عنها في كتاب الحاكم العسكري بحلب هي واضحة وصريحة في بابها ولا تحتاج لتفسير او تأويل ولما كان تطبيق احكام القرار المذكور وتدقيق الاحكام القطعية الصادرة من المحاكم والنظر في امر تبليغها هو من وظائف العدلية فاذا غمض عليها فهم القرار المذكور وظهر لديها اشكال في تطبيق احكامه فانها تطلب حينئذ من المرجع الايجابي تفسير الغامض وحل المشكل وفقاً للاصول

ذيل

المادة الثانية من قانون اتمام

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

« فيصل »

القصبات والقرى التي هي مراكز اقضية او نواحي وليست متوفرة فيها الشروط المذكورة في المادة الثانية ومحلات الاسواق العمومية (بناير) هي عَلَى الاطلاق تابعة لضريبة التمتع من الصنف السادس اعتباراً من اول سنة ٩٢٠

في ٢٠ رجب ١٣٣٨ و ٨ نيسان ١٩٢٠

رئيس الوزراء	رئيس مجلس الشورى
الركابي	علاء الدين
وزير الداخلية	وزير الخارجية
رضا الصلح	سعيد الحسيني

وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	عبد الحميد
وزير المعارف	وزير الحقانية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة : يوسف الحكيم

القانون الموقت

بتعديل المادة الثامنة من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

« فيصل »

١ المادة الثامنة المعدلة :

« الدين المرتب في ذمة المديون ذهباً او فضة يجوز اداؤه ورقاً نقدياً مصرياً بقيمته الرائجة في سوق التجارة يوم الدفع »

٢ تعتبر احكام هذه المادة المعدلة نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٣ وزير العدلية مأمور باجراء هذا القانون

في ١٧ رجب ١٣٣٨ و ٥ نيسان ١٩٢

رئيس الوزراء
الركابي

وزير الداخلية	رئيس مجلس الشوري
رضا الصلح	علاء الدين
وزير الحربية	وزير الخارجية
عبد الحميد	سعيد الحسني
وزير الحقانية	وزير المالية
محمد جلال	فارس الخوري
وزير المعارف	وزير التجارة والزراعة والنافعة
ساطع الحصري	يوسف الحكيم

وكالة وزارة الخارجية

صدرت الارادة المطاعة بان يعهد الى دولة رئيس الوزارة امر وكالة وزارة الخارجية اثناء غياب حضرة وزيرها السيد سعيد الحسيني الذي يرافق جلالة الملك المعظم عَلَى منحه رخصة شهر واحد للاستشفاء لما طرأ عَلَى صحته من الانحراف

رئاسة استئناف الحقوق وعضوية التمييز

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد عمر لطفي عضو محكمة التمييز رئيساً لمحكمة استئناف الحقوق في العاصمة ومكانه السيد اسحق البديري رئيس هيأة التفتيش الملغاة

احتجاج جمهور من أهالي حلب على اعمال الفرنسويين

ابرق والي حلب الى وزارة الداخلية بان جمهوراً عظيماً مؤلفاً من طبقات الشعب وعموم الطوائف حضر لدار الحكومة صبيحة ١٤ الجاري واحتج باسم الأمة العربية عموماً والحلبيين خصوصاً عَلَى مافعلته حكومة الساحل في بيروت من التعرّض لمقدّسات الأمة واحراق القرى وهدم الدور . وقد طلبوا اليه بلهجة ملؤها الحماسة والغيرة الوطنية ابلاغ المؤتمر السوري والمراجع الايجابية احتجاجهم هذا ، فوعدهم بذلك

لاصحاب المطاليب المتداخلة على الحكومة السابقة

من المأمورين والمتقاعدين والمعزولين والايتام والارامل

تعلن متصرفية دمشق لعموم المأمورين والمتقاعدين والمعزولين والايتام والارامل وغيرهم من اصحاب الرواتب الذين لهم مطاليب متداخلة عند الحكومة السابقة ولم يقيدوها حتى الآن ان يراجعوا لجنة التصفية لقيد تلك المطاليب في برهة اسبوعين اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ومن لم يراجع خلال هذه المدة لا يبقى له حق المراجعة بعد ذلك

في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٠

مناقصة لطوابع الاستهلاك

١ موضوع في ميدان المناقصة طبع (٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) طابع بقيمة خمسة غروش و (١٠،٠٠٠،٠٠٠) بقيمة عشر بارات من طوابع الاستهلاك حسب النموذج الموجود في دائرة لوازم وزارة المالية عَلَى ان يكون طول الطابع ٤ سانتيمات ونصف وعرضه ثلاثة سانتيمات

٢ الورق يجب ان يكون من النوع الرقيق الصالح للطوابع

٣ الطوابع يجب ان تسلم لدائرة اللوازم مصمغة مخرمة خلال اربعين يوماً من تاريخ الاحالة

٤ يغرّم الملتزم واحداً في المائة من اصل بدل التزامه عن كل يوم يتأخر فيه بتسليم الطوابع بعد انقضاء المدة المعينة

٥ يجب عَلَى كل من يرغب في التزام الطوابع المذكورة ان يقدم كفيلاً عَلَى قيامه بتعهده

٦ يعطى طالب الالتزام ربع بدل الاحالة سلفاً والربع الثاني عند تسليم نصف المقدار المتعهد به والنصف الباقي عند اتمام التسليم

٧ القوالب (الكليشات) تبقى بعد ايام العمل ملكاً للمالية

المصرف المالي العربي

قالت الاردن امس : دعاسعادة وزير المالية رئيس غرفة التجارة وكبار التجار واهل اليسار والثروة الى الاجتماع غداً (اليوم) في وزارة المالية للمذاكرة في مبادئ هذا المشروع المفيد

وعلمت (الدفاع) ان الحكومة مستعدة للاشتراك في رأس مال هذا المصرف بمبلغ لا يقل عن مائة الف ليرة وتقديم ضمانات كافية تعزز مركز المصرف

الذهب يخرج من سوريا

قالت رصيفتنا الكنانة اول أمس ما خلاصته : ان بعض تجار دمشق استوردوا من العراق ثمانين الف جنيه من الورق المصري واشتروا بقيمتها ذهباً . وبينما كانوا يخرجون منها ثمانيه عشر الف جنيه من العاصمة صادرتها دائرة الشرطة

(العاصمة) :

لقد اشرنا الى هذه المصيبة الاخلاقية والاقتصادية التي نحن واقعون فيها واشرناه في افتتاحية العدد الماضي وقلنا اننا لا مخرج لنا من هذه الورطة الابتأسيس مصرف مالي عربي بتعاون الامة والحكومة على تأسيسه وحفظ الذهب فيه ومنع التصرف به

وليت هؤلاء التجار يلاحظون من هبوط قيمة الورق الآن بالنسبة الى الماضي انها ستزداد هبوطاً فيما بعد فيحتفظون بالذهب لاجل منافعهم الشخصية ان لم يكن من باب الوطنية ، ولو عقلوا لعلموا ان التجارة في حفظ الذهب في الوطن لا في اخراجه منه

الورق المصري

كانت قيمة ورق البنكنوت المصري المتداول في بداية الحرب نحو ٢،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري . وكان اعظم مابلغت اليه في سنة ١٩١٥ ١،٥٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٦ ٢٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٧ ٢٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٨ ٤٤٠ ٠٠٠ جنيه مصري . وفي سنة ١٩١٩ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري . وهي واقفة الآن حوالي ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري . وقد ادى اكتناز الفضة وما لاقته الحكومة المصرية من المصاعب في الحصول على مقادير جديدة من ذلك المعدن الى اصدار ورق نقدي ذي قيم صغيرة في سنة ١٩١٨ تبلغ قيمة المتداول منه الآن ١،٧٠٠ ٠٠٠ جنيه مصري

الهجرة من المنطقة الغربية

جاء في (الدفاع) ان عدد المهاجرين من المنطقة الغربية الى ماوراء البحار بلغ اثنين وخمسين الف مهاجر

القدس الشريف

صدرت في بيت المقدس رصيفة جديدة بهذا الاسم بقلم الفاضل السيد حسن صدقي الدجاني نرجو لها التوفيق في خدمة الوطن

معاهدة الصلح

قالت (الديلي نيوز) في عدد ٢٧ آذار : « أصبحت معاهدة الصلح في حيز العدم ، وسيظل حياً ماجرته من الشرور : فرأس الامبراطور حيث هو ، ومجرمو الحرب سيتركون اوطانهم او مقاطعة لهم المخصصة لفرنسا لم تعط لها ، والغرامات الحربية ضاعت كما ضاع غيرها ، ومجلس النواب الفرنسي لايسمع في جوانبه الا حديث الاستياء من انكلترا ، بل ذهب كتاب الفرنسيس الى أبعد من ذلك فطلبوا ارجاع المستعمرات الالمانية الى صاحبتها الاولى لا حباً في الالمان ولكن بغضاً لنا ـ أي الانكليز ـ اذ يقولون مادامت المعاهدة قد قطعت أوصالها وعاد على الفرنسيس ضررها فليعم الضرر الجميع »

الحاجة الى ادوات بريدية وبرقية

تحتاج ادارة البريد والبرق بعض ادوات بريدية وبرقية كقصب ومكبس للرصاص وبكرات وضفادع للاسلاك البرقية فمن له رغبة بتوريدها عليه مراجعة الادارة المشار اليها لغاية الشهر الجاري ليقف على الشروط

الى ذوي المصالح

في مديرية الامن العام

لما كانت وفرة الاعمال تمنعني من مقابلة الزائرين في كل وقت فارجو ممن يود مقابلتي لامر عام اوخاص ان يشرف بعد الظهر ولقد جاءت في قبل الظهر مقصراً في عمال الوظيفة التي يدعو في الواجب الى القيام بها

مدير الامن العام
رشدي الصفدي

وظيفة منشئ شاغرة

في متصرفية المركز

يحتاج مكتب رسائل لواء المركز لمنشئ ثان براتب ثمانية جنيهات ، وستجري المسابقة بين طالبي هذه الوظيفة يوم السبت في ٢٤ نيسان سنة ٩٢ فعلى الذين يطلبون تعيينهم ان يحضروا في اليوم المذكور صباحاً لدائرة متصرفية المركز حاملين اوراقهم الرسمية

قرار امهال

من القضاء العسكري العرفي بدمشق

ان حسين عموجمو و ابو قعود وابراهيم آمه و وديبوفره عايا كيكي من حي الاكراد في محلة الصالحيه مظنون بهم بمادة سرقة ومتهمون بالجناية وكانوا ولم يزالوا في وادي الفرار فعليه قد منحوا مهلة مدة عشرة ايام بدؤها في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠ كي يحضروا ويسلموا انفسهم طاعة للقانون والا عملوا بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم واملاكهم فعلى جميع مأموري الدرك والشرطة وكل قوة مسلحة القبض عليهم وتسليمهم للقضاء العسكري

ايجار فرن درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة انها وضعت ايجار فرنها بدرعا بالمزايدة العلنية وبما ان الاسعار التي تقدمت اليها في المدة المعينة لم توافق قررت تمديد مدة المزايدة على ان تجري الاحالة الاولية في أول ايار سنة ١٩٢٠ الساعة الثالثة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة من ذلك التاريخ . فمن يود الاشتراك بهذه المزايدة عليه مراجعة مدير السكة الحجازية العامة بمحطة القنوات في الوقت المعين مصحوباً بعشرة جنيهات مصرية برسم التأمين

مناقصة حطب

تعلن ادارة السكة الحجازية انها وضعت في المناقصة العلنية ابتياع ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مكعب من حطب الزيتون والحور مناصفة على ان تجري الاحالة الاولية بتاريخ اول أيار سنة ١٩٢٠ الساعة الرابعة زوالية بعد الظهر والقطعية بعد مرور ثمانية وار بعين ساعة من ذلك التاريخ . فمن يرغب الدخول في هذه المناقصة والاطلاع على شروطها عليه مراجعة مديرية السكة الحجازية العامة في محطة القنوات بالاوقات المعينة مصحوباً بالتأمين وقدره خمسون جنيهاً مصرياً

ايجار مخزن في سوق السعادة

تعلن دائرة الاوقاف بدمشق انه بالنظر لقرب ختام مدة ايجار المخزن الكائن في سوق السعادة قرب باب البريد والمشغول من طرف السيد علي القطب واخوانه قد وضع في المزاد العلني على ان تجري الاحالة الاولى في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٠ والقطعية في ٣ أيار فمن كان له رغبة في استئجاره فليراجع ديوان الاوقاف خلال المدة المذكورة مصحوباً بخمسين جنيهاً تأميناً لدخوله بالمزايدة

بيع اراضي في حمص

رقم دفتر الاساس	القرية	الدونمات	صورة الانتقال	الحدود
١٥٣	جوسية	٢٤١٠٠	محلول	قبلة خربة جوسية ووادي العرس شرقاً بجبل شمالاً جوسية العمار
١٥٧	عين ظاظ	٢٧٧٠	= =	لم تتقرر الحدود بعد
١٥٨	ابو هرامة	٨٠	= =	= = = =
١٥٤	دبة وعيبار	٣٠٠٠٠٠	= =	= = = =
٥٥	غزيلة	١٦٠٠	مقابل ذمة الاعشار قيراط واحد باعتبار الصف اثني عشر قيراطاً	شرقاً اراضي ران الغز شمالاً اراضي بالقيسة غرباً مجري ماء قبلة اراضي خربة الحمام

وضعت قطع الاراضي المدرجة اوصافها اعلاه في المزاد العلني بديوان املاك الدولة في حمص على ان تجري الاحالة الاولية بعد شهرين اعتباراً من تاريخ اول قيمة توضع لها والقطعية بعدها باسبوع واحد فلاجل احاطة الجمهور علما بذلك صار اعلان الكيفية في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع نصف دار بالسخقدار (اعلان ثان)

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثني عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار الواقعة بجادة حمام الناصري بالسخقدار المعلومة الحدود الجارية بملك ورثة المديون صادق افندي الشرابي والمباعة منهم بيعاً بالوفاء الى ورثة الدائن السيد محمود القنفاف بموجب سند مداينة وستجرى احالتها الموقتة بعد مرور خمسة وار بعين يوماً من تاريخه وبقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوما ايضا ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء الحصة المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو بالعاصمة والدلال علي غازي

بيع دار بالسليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة بمحلة الشرقية ببلدة السليمية المعلومة الحدود الجارية بتصرف محمود بن مصطفى الطير والمباعة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالرزاق ابن مرعي الزروق لقاء مبلغ قدره اثنا عشر الف قرش بموجب سند مداينة مؤرخ في ١٥ تموز سنة ١٣٢٨ ورقم ا فبعد مرور خمسة وار بعين يوماً من تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة و بقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة بشرائها ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال خضر الحسني في ١٧ نيسان سنة ٩٢٠

هكذا صدر الأصل